ولو نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لايصح الاقتداء ولو نوى الشروع في صلوة الامام جاز لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام خزانه

منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد ان امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ومن شرائط الصلوة النية كما ذكرنا هد ينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ان نوى قبل الشروع كما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضر النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والظهيرية خف فيمن لم يذكر النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز هكذا ذكره في الفتاوى الظهيرية والقنية والكنز واجمع اصحابنا ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع كذا ذكره في النهاية ثم النية بالقلب فرض وذكره باللسان سنة كذا ذكره شيخ الاسلام مص ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف وعندنا وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان خف ولو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته هد ومن لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه خف لا يكون شارعا بنية متاخرة عن التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية والهداية وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل

الى انتهاء الثناء وقيل الى القعود وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكره في النهاية والفتاوى الظهيرية ذكر في العناية ان النية هي ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكره في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى اليوم او الوقت كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية نه اذا لم ينو اعداد الركعات يجوز نه الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد ان يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوة والمقتدي بغيره ينوي الصلوة على الوجه المذكور ومتابعته بقوله ماموما او مقتديا او متابعا لهذا الامام كذا في القدوري والهداية نه في فتاوى قاضي خان نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي للنساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر يصح كذا في شرح الهداية فق يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه كذا في المحيط والنهاية فق ينوي صلوة الوتر

ان كانت الصلوة نفلا تكفيه مطلق النية وان كانت سنة اذا كانت فرضا فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او ظهر الوقت فان نوى الظهر لا يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز ولا اختلاف فيها

مطلب نية صلوة الخمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)